

بحار الأنوار

[81] وقووا ذلك بما كان يوم السقيفة من كون ذلك سببا لانصار عما كانوا عزموا عليه، لانهم عند (1) هذه الرواية انصرفوا عن ذلك وتركوا الخوض فيه. وقووا ذلك بأن أحدا لم ينكره في تلك الحال، فإن أبا بكر استشهد في ذلك بالحاضرين، فشهدوا به (2) حتى صار خارجا عن (3) باب خبر الواحد إلى الاستفاضة (4). وقووا ذلك بأن ما جرى هذا المجرى إذا ذكر في ملا من الناس وادعى عليهم (5) المعرفة فتركهم النكير يدل على صحة الخبر المذكور. وقال شارح المواقف (6) في بحث شروط الامامة: اشترط الاشاعرة والجباثيان أن يكون الامام قرشيا، ومنعه الخوارج وبعض المعتزلة. لنا قوله صلى الله عليه وآله: [آله]: الائمة من قریش. ثم الصحابة عملوا بمضمون هذا الحديث، فإن أبا بكر استدل به يوم السقيفة على الانصار حين نازعوا في الامامة بمحضر الصحابة فقبلوه وأجمعوا عليه فصار دليلا قطعيا يفيد اليقين باشتراط القرشية (7). ثم أجاب عن حجة المخالف. وأجاب قاضي القضاة (8) عن المناقصة بأنه يحتمل أن يريد عم أنه لو كان _____ (1) في (ك): عنده. (2) في المصدر زيادة: على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (3) في المغني: من، بدلا من: عن. (4) في المصدر: إلى الكثرة. (5) في المغني: علم، بدلا من: عليهم. (6) المواقف (للاجي)، والشارح الشريف الجرجاني 8 / 350. (7) إلى هنا كلام الجرجاني في شرحه على المواقف. (8) في كتابه المغني 21 / 236. قال: قيل له: ليس في الخبر بيان الوجه الذي كان لا يتخالجه الشك فيه، ويحتمل أن يريد أن يدخله في المشورة والرأي دون الشورى، فلا يصح أن يقدح به فيما قلناه، بل لو ثبت عنه الرضا الصريح في ذلك يجوز أن يعترض به عليه على ما روينا من الخبر. _____